

July 2000

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدةJOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: Codex@fao.org Facsimile: +39(06)5705 4593

برنامج المعايير الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الرابعة والعشرون، جنيف، ٢-٧/٧/٢٠٠١

تقرير الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

بيان المحتويات

الفقرات	
١	مقدمة
٣-٢	بيان المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية
٥-٤	بيان الرئيس
٦	الموافقة على جدول الأعمال
١٢-٧	المسائل الناشئة عن الدورة الثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والدورة الثالثة والخمسين لجمعية الصحة العالمية في منظمة الصحة العالمية
٢١-١٣	المسائل المالية وشؤون الميزانية

لدواعى الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة فى عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا اضافية منها الا للضرورة القصوى.

٢٦-٢٢	دراسة التوصيات والمسائل الأخرى الناشئة عن المؤتمر الدولي المعني بتجارة الأغذية بعد عام ٢٠٠٠ : القرارات المستندة إلى العلم والاتساق والتكافؤ والاعتراف المتبادل
٣٥-٢٧	تقرير عن التطورات في المنظمات الدولية الأخرى وانعكاسات ذلك على عمل هيئة الدستور الغذائي
٤١-٣٦	إعداد الخطة متوسطة الأجل للفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٧
٥٦-٤٢	تنفيذ برنامج عمل الهيئة
٥٨-٥٧	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي
٧١-٥٩	مسائل أخرى
الصفحة	المرفقات

المرفق ١ : قائمة المشتركين

المرفق ٢ : تنفيذ التوصيات المتعلقة بتحليل الأخطار

المرفق ٣ : دراسة مقترحات العمل الجديد عند (الخطوة رقم ١) من الإجراءات، مقترحات العمل الجديد في إطار الإجراء المتسارع ومقترحات بإيقاف العمل

المرفق ٤ : مشروعات المعايير المقترحة والنصوص ذات الصلة عند الخطوة ٥

موجز وقائع الدورة السابعة والأربعين
للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

٢٨-٢٠٠٠/٦/٣٠-مقر منظمة الصحة العالمية - جنيف - سويسرا

اللجنة التنفيذية :

- أخذت علما بالتغييرات في اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالتصويت الإلكتروني (الفقرة ٩)؛
- رحبت بالقرار الذي اتخذته جمعية منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بزيادة مشاركة منظمة الصحة العالمية في أعمال هيئة الدستور الغذائي واللجان التابعة لها ودعمها لهذه الأعمال (الفقرتان ١١ و ١٢)؛
- طلبت تحديد الموارد اللازمة للمجالات ذات الأولوية المتقدمة في عمل الهيئة (الفقرة ١٥)؛
- وافقت على إدراج الكثير من التوصيات الخاصة بالمؤتمر الذي عقده منظمة الأغذية والزراعة "بشأن تجارة الأغذية العالمية بعد عام ٢٠٠٠: القرارات المستندة إلى العلم والاتساق والمعادلة والاعتراف المتبادل" في الخطة متوسطة الأجل، وأن توصيات أخرى يجري بالفعل العمل بشأنها (الفقرات ٢٢-٢٦)؛
- لاحظت، فيما يتعلق بالإبلاغ عن المخاطر، الحاجة إلى استكشاف استراتيجيات جمع المعلومات من الأقاليم المختلفة في العالم (الفقرة ٢٣)؛
- طلبت أن تظل على علم بالتطورات المعنية ببروتوكول كرتاخنة بشأن الأمن البيولوجي، لدى منظمة التجارة العالمية وبشأن توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/الثمانية الكبار بشأن التكنولوجيا الحيوية وغير ذلك من الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية (الفقرات ٢٧-٣٢)؛
- طلبت أن تدرس اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة انعكاسات اقتراح منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بإنشاء جهاز لتحديد المعايير الدولية الموحدة للتصنيف (الفقرتان ٣٣ و ٣٤)؛
- وافقت على أن تتولى صياغة الخطة متوسطة الأجل التالية مجموعة صغيرة تتألف من الرئيس ونواب الرئيس (الفقرات ٣٦-٤١)؛

- وافقت على ٢٤ بندا من الأعمال الجديدة للجان الفرعية وأفرقة المهام التابعة للدستور ورفعت ١٢ مسودة معيار مقترحة إلى الخطوة ٦ (الفقرات ٤٣-٤٩؛ والمرفقان الثاني والثالث)؛
- أيدت الملاحظة العامة التي ترى ضرورة توفيق الأعمال الجديدة الخاصة بالعمل بصورة سليمة (الفقرة ٤٤)؛
- رحبت باقتراح إعادة تنشيط لجنة الصحة العامة للحوم لاستعراض مدونات السلوك العالمية ووافقت على توسيع نطاق اختصاصات اللجنة لتشمل الدواجن (الفقرة ٤٦)؛
- أكدت أن مسؤولية المنهج الذي يشمل المنظومة بأكملها إزاء دراسة "العوامل القانونية الأخرى" تقع على عاتق لجنة المبادئ العامة، وينبغي ألا تتخذ أية لجان أخرى تدابير بشأن هذا الموضوع في الوقت الحاضر. (الفقرة ٥٦)؛
- رفعت مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية لدراسته (الفقرتان ٥٧ و٥٨)؛
- أبدت تعليقات على "خطة العمل" المقترحة التي أعدها الرئيس وطلبت تعديل هذه الخطة وتعميمها على الحكومات ولجان التنسيق الإقليمية (الفقرات ٦٢-٧١).

برنامج المعايير الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

تقرير الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

٢٨-٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٠، المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، جنيف، سويسرا

مقدمة

١ - عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها السابعة والأربعين في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف خلال الفترة من ٢٨ الى ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٠، وقد رأس الدورة السيد Thomas Billy (الولايات المتحدة) رئيس هيئة الدستور الغذائي، وحضرها ثلاثة نواب للرئيس وسبعة أعضاء من الهيئة كانوا قد انتخبوا على أساس اقليمي ومستشاروهم. وحضر الدورة بصفة مراقب المنسقون الاقليميون الذين عينتهم الهيئة. وترد قائمة كاملة للمشاركين، بما في ذلك أعضاء الأمانة، في المرفق الأول بهذا التقرير.

بيان المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية

٢ - افتتحت الدورة الدكتور Gro Harlem Bruntland المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية، حيث رحبت بالمشاركين وقدمت القرار الصادر عن جمعية الصحة العالمية في مايو/أيار ٢٠٠٠ الذي أقرت فيه بأن الدستور الغذائي يشكل أداة جوهرية للنهوض بسلامة الأغذية ودعا منظمة الصحة العالمية إلى زيادة مشاركتها ودعمها الفني لعمل هيئة الدستور الغذائي. وقالت إن منظمة الصحة العالمية، ستعمل، لتنفيذ هذا القرار، على تدعيم قدراتها على توفير المشورة العلمية السليمة، وسوف تستعرض علاقات العمل الحالية مع منظمة الأغذية والزراعة في إطار برنامج المعايير الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

٣ - وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للاهتمام الشخصي بعمل الهيئة الذي أبدته المديرية العامة في بيانها، كما أعربت اللجنة عن تقديرها لجهودها لعرض قضية سلامة الأغذية في هيئة الدستور الغذائي على الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية.

بيان الرئيس

٤ - ذكر الرئيس فى معرض حديثه عن التحديات التى تواجه هيئة الدستور الغذائى أن الهيئة فى حاجة الى أن تحافظ على مصداقيتها وفائدتها الدولية وتعزيز هذه المصداقية والفائدة، وهى فى حاجة لكى تحقق ذلك الى وضع وتنفيذ آليات فعالة فى معالجة القضايا الجديدة ذات الصلة بسلامة الأغذية فى التوقيت المناسب. كما أن هناك حاجة الى آليات لتعزيز وتحسين مشاركة البلدان النامية وزيادة الشفافية والوضوح فى عملية صنع القرار، ولهذا الغرض، اقترح الرئيس خطة عمل^(١) تتضمن مجموعة من التدابير ذات الصلة بتنظيم اجتماعات الهيئة، واقتراح بديل للجنة التنفيذية كجهاز استشارى للهيئة، وترتيبات خاصة بالهيكل، والاجتماعات الخاصة باللجان السلمية الأفقية، واللجان الاقليمية، وانشاء حساب أمانة لدعم مشاركة البلدان النامية، والتوسع فى استخدام شبكة الانترنت وترتيبات لأجهزة الخبراء الاستشاريين التابعة للهيئة.

٥ - وقررت اللجنة التنفيذية بعد ذلك مناقشة خطة عمل الرئيس تحت البند ٩ (أنظر الفقرات ٦٢-٧١).

الموافقة على جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال)

٦ - وافقت اللجنة التنفيذية على جدول الأعمال المؤقت^(٢) باعتباره جدول أعمال دورتها. ووفق على مناقشة خطة العمل التى اقترحها الرئيس تحت البند ٩ من جدول الأعمال (أية مسائل أخرى). وبناء على طلب الممثل الاقليمى لجنوب غرب المحيط الهادى، ووفق على مناقشة المسائل المتعلقة بتقييم المخاطر الميكروبيولوجية تحت البند ٤ من جدول الأعمال، وتنشيط لجنة صحة اللحوم التابعة لهيئة الدستور الغذائى تحت البند ٧ من جدول الأعمال (تنفيذ برنامج عمل الهيئة)، واذا اقتضى الأمر تحت البند ٩ من جدول الأعمال (أية مسائل أخرى). وبناء على طلب الممثل الاقليمى لأمريكا الشمالية، ووفق أيضا على مناقشة ترتيبات تناول المتتابع للأعمال من جانب مختلف لجان الدستور تحت البند ٩ من جدول الأعمال.

(١) وزعت فى شكل الوثيقة رقم ٣ أثناء الجلسات.

(٢) الوثيقة 00/47/1.CX/EXEC.

المسائل الناشئة عن الدورة الثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة
والدورة الثالثة والخمسين لجمعية الصحة العالمية في منظمة الصحة العالمية
(البند ٢ من جدول الأعمال)^(٣)

مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

٧ - أحاط ممثل منظمة الأغذية والزراعة واللجنة التنفيذية علما بالنتائج الرئيسية ذات الصلة بالدستور الغذائي الناشئة عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الذي عقد في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩. وأبلغ اللجنة التنفيذية، على وجه الخصوص، بموافقة المؤتمر على اطار استراتيجي للمنظمة يغطي الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠١٥، واقراره بحماية بعض المجالات ذات الأولوية الرئيسية من أية اقتطاعات من ميزانياتها، من بينها الدستور الغذائي، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والبرنامج الخاص للأمن الغذائي وبرنامج التعاون الفني. وقد تضمن الاطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠١٥ استراتيجيات لترويج، وتطوير، وتعزيز الأطر التنظيمية والمتعلقة بالسياسات الخاصة بالأغذية والزراعة، والغابات ومصايد الأسماك شملت وضع معايير دولية وغير ذلك من التدابير ومساعدة البلدان النامية في تنفيذ هذه المعايير والتدابير في مجالات سلامة الأغذية ووقاية النباتات وصحة الحيوان.

٨ - كما أبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة الاجتماع بتعديل اللائحة العامة للمنظمة للنص على عمليات التصويت الالكتروني.

٩ - وأخذت اللجنة التنفيذية علما بهذه التطورات وتأثيراتها على مساهمة تلك المنظمة في أعمال الدستور. كما لاحظت اللجنة التنفيذية باهتمام التغييرات التي أدخلت على اللائحة العامة للمنظمة فيما يتعلق بالتصويت الالكتروني الذي قد تستخدمه الهيئة اذا دعت الضرورة لذلك، الا أنها لاحظت أيضا رغبة الهيئة في التوصل الى القرارات بتوافق الآراء.

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون

١٠ - قدم ممثل منظمة الصحة العالمية التقرير الذي قدمته المديرية العامة عن سلامة الأغذية الى جمعية الصحة العالمية في مايو/أيار ٢٠٠٠ والقرار الذي اتخذته الجمعية في هذا الشأن. ولاحظت الجمعية أن الأمراض التي تحملها الأغذية قد أصبحت واسعة الانتشار، وتشكل تهديدا متزايدا للصحة في كل من البلدان النامية والمتقدمة، وأكدت أهمية

^(٣) الوثيقة 00/47/2.CX/EXEC.

وضع تقديرات أفضل لأعباء الأمراض التي تحملها الأغذية ووضع أهداف اقليمية و/أو قطرية للحد من الاصابة بهذه الأمراض.

١١ - وأشار الممثل أيضا الى أن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، وتقديم المشورة العلمية بشأن التكنولوجيا الحيوية، وتحسين وسائل الابلاغ عن المخاطر، تعتبر من بين أهم مجالات النشاط في المستقبل في منظمة الصحة العالمية، وأن تحسينات قد أدخلت بالفعل من حيث الشفافية والوضوح في أعمال لجان الخبراء المشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، وجمع البيانات من البلدان النامية ذات الصلة بتقييم المخاطر الميكروبيولوجية. وفيما يتعلق باستعراض علاقات العمل الحالية بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ذكر الممثل أن دور منظمة الصحة العالمية في الدستور هو في مجال الصحة، وذلك، مثلا، لكي تتركز مساهمة منظمة الصحة العالمية في الميزانية المشتركة للدستور على أعمال الهيئة ذات الصلة بالصحة. وأحيطت اللجنة التنفيذية علما بأن عملية استعراض علاقات العمل الحالية بين المنظمتين قد بدأت بالفعل.

١٢ - ورحبت اللجنة التنفيذية بالقرار الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية، وأعربت عن أملها في أن تنفذ منظمة الصحة العالمية بالكامل القرار الذي اتخذته الجمعية.

المسائل المالية وشؤون الميزانية (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٣ - وفقا للمادة ١١-١ من لائحة اجراءات الهيئة، قدمت الأمانة تقريرا عن مصروفات برنامج المعايير الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، والميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. ولاحظت اللجنة التنفيذية كشف المصروفات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، وواقع ترحيل الفائض بمبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار من الميزانية المشتركة على أساس تقاسم التكاليف، الى الفترة المالية الحالية. كذلك لاحظت اللجنة التنفيذية أن فائض الميزانية على المصروفات مرده جزئيا الى عدم شغل وظيفة رئيس البرنامج المشترك خلال الفترة من أغسطس/آب ١٩٩٩ وحتى نهاية الفترة المالية. وأبلغت بأن منظمة الأغذية والزراعة قد وافقت على نقل هذه الوظيفة، اعتبارا من عام ٢٠٠٠ فصاعدا، من البرنامج المشترك الى البرنامج العادي لديها بوصفه رئيسا لادارة جودة الأغذية ومعاييرها، والغاء وظيفة رئيس برنامج المعايير الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية. ومع ذلك، تبقى الوظيفة شاغرة.

١٤ - ولاحظت اللجنة التنفيذية أن هذه ليست الوظيفة الوحيدة التي ظلت شاغرة، بل ان وظيفة أمين لجنة الخبراء بشأن المواد المضافة الى الأغذية المعين من قبل منظمة الأغذية والزراعة ظلت شاغرة لفترة زمنية طويلة، وأعربت عن بالغ قلقها ازاء هذا الوضع حيث أن عمل هذه الوظيفة قد كفله برنامج الشراكات في منظمة الأغذية والزراعة. ودعت منظمة

الأغذية والزراعة الى اتخاذ خطوات فورية لشغل هاتين الوظيفتين، واستعادة فعالية عمل كل من الهيئة ولجنة الخبراء بشأن المواد المضافة الى الأغذية.

١٥ - ولاحظت اللجنة التنفيذية أن الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ تعتبر كافية لتسليم البرنامج بذات مستواه في الفترة السابقة، ولكنها أعربت عن قلقها ازاء احتمال ألا تكون كافية لتلبية الطلبات الاضافية لأعمال جديدة والتحسينات في التوقيت المناسب. ويتعين تحديد الاحتياجات من الموارد للأعمال الجديدة والمجالات ذات الأولوية المتقدمة التي تحتاج إلى تعزيز. ولاحظت، بوجه الخصوص، أن حجم أمانة الدستور العاملة في اطار الميزانية المشتركة قد خفض نتيجة التغييرات المذكورة أعلاه، وإن كانت لاحظت أن الدعم الطوعي المتمثل في خدمات الموظفين الفنيين التي قدمت لأمانة الدستور من خلال برنامجي التعاون مع الحكومات والخبراء المزمعين لدى منظمة الأغذية والزراعة وتقديم موظف لبعض الوقت من منظمة الصحة العالمية قد عوض ذلك بصورة جزئية.

١٦ - وأشادت بالعمل الذي أنجزته الأمانة المشتركة بتقديمها للدعم الكفوء للهيئة وللجانها الفرعية، بما في ذلك عبء العمل المرتبط بزيادة الطلبات على الهيئة وزيادة عدد الاجتماعات. وأهابت اللجنة التنفيذية بكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للنظر، بصورة جدية، في إمكانية زيادة عدد الموظفين الفنيين المستديمين في الأمانة، كما أهابت بالحكومات الأعضاء أن تنظر في امكانية تقديم مزيد من الدعم للأمانة من خلال البرامج الطوعية على غرار تلك المذكورة أعلاه. وطلبت من الأمانة أن تضمن تفاصيل هذه البرامج الطوعية في تقريرها القادم.

١٧ - وردا على الأسئلة التي أثارها الأعضاء، لوحظ أن ميزانية الدستور (المشتركة) لا تتضمن موارد لأغراض الإبلاغ عن الأخطار أو الدعم المباشر لأجل مشاركة البلدان النامية في اجتماعات الدستور. من جهة أخرى، لوحظ أن جزءا من الميزانية القاصرة على منظمة الأغذية والزراعة وحدها، قد استخدم في عقد حلقات دراسية عملية قطرية عن انشاء جهات الاتصال واللجان القطرية المعنية بالدستور والاشراف عليها، سواء من قبل أمانة الدستور بصورة مباشرة أو من خلال المكاتب الاقليمية والاقليمية الفرعية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

١٨ - وقد أحاط ممثل المنظمة اللجنة علما بالمساهمات الأخرى غير المباشرة التي تقدمها المنظمة الى برنامج الدستور. وتتضمن هذه المساهمات (١) الأعمال المعيارية في مجال تقييم مخاطر الأمن الغذائي التي يتم الاضطلاع بها بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية (لجنة الاضافات الغذائية المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية، تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، تقييم الأغذية المشتقة من التكنولوجيا الحيوية) ومشاورات الخبراء الأخرى؛ (٢) وضع كتيبات وخطوط توجيهية بشأن الجوانب المختلفة لنوعية وسلامة الأغذية؛ و (٣) توفير المساعدات الفنية للبلدان الأعضاء لتعزيز مشاركتها في الدستور، لا سيما من خلال إنشاء و/أو تعزيز لجان الدستور القطرية. وأشار الى أن الدعم يقدم، في اطار برنامج التعاون الفني التابع لمنظمة الأغذية والزراعة، لنحو ٢٠ بلدا في هذا المجال بميزانية كلية بلغت ما يزيد على ٢,٥ مليون دولار.

١٩ - وقام ممثل المنظمة أيضا بالابلاغ عن الدعم المقدم من منظمة الأغذية والزراعة، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، فيما يختص بعقد الحلقات الدراسية العملية الموضوعية الاقليمية قبل انعقاد اجتماعات معظم لجان التنسيق الاقليمية التابعة للدستور التي تشكل مساهمة مباشرة لمشاركة هذه البلدان في أعمال الدستور.

٢٠ - وفيما يتعلق بميزانية ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، عرضت للمرة الأولى "الميزانية المقدمة من منظمة الصحة العالمية فقط". وتغطي الميزانية تكلفة عقد مشاورات الخبراء المخصصة بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية والتكنولوجيا الحيوية المتصلة على نحو وثيق بأعمال الهيئة. وذكر ممثل منظمة الصحة العالمية أنه في نطاق الفترة المالية الحالية، سيقدّم اعتماد آخر من الميزانية العادية لمنظمة الصحة العالمية لأنشطة الأمن الغذائي، وأنه سيستخدم أساسا لانتاج المشورة العلمية لدعم الجوانب الصحية المرتبطة بأعمال الهيئة.

٢١ - وأخذت اللجنة التنفيذية علما أيضا بالمشاورات الجارية بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن علاقة العمل القائمة بينهما بهدف زيادة مشاركة منظمة الصحة العالمية ودعمها لأعمال الهيئة ولجانها. وتتطلع اللجنة نحو استكمال هذا الجهد من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وأن تحاط علما بنتائج المشاورات الجارية بين المنظمين الراعيتين. وجددت اللجنة دعوتها إلى قيام تعاون وثيق بين المنظمين ولاسيما في سياق الدستور الغذائي.

دراسة التوصيات والمسائل الأخرى الناشئة عن المؤتمر الدولي المعني بتجارة الأغذية بعد عام ٢٠٠٠:
القرارات المستندة إلى العلم، والاتساق، والتكافؤ والاعتراف المتبادل^(٥) (البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٢ - قدم ممثل منظمة الأغذية والزراعة وثيقة العمل التي تتناول نتائج "المؤتمر الدولي المعني بتجارة الأغذية بعد عام ٢٠٠٠: القرارات المستندة إلى العلم، والاتساق، والتكافؤ والاعتراف المتبادل" الذي نظّمته منظمة الأغذية والزراعة وعقد في ميلبورن، استراليا خلال الفترة ١١-١٥/١٠/١٩٩٩ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وأبلغ الاجتماع بأن المؤتمر أصدر عددا كبيرا من التوصيات التي تعالج كل قضية من القضايا التي ناقشها المؤتمر. وأشار على وجه الخصوص إلى الملحق الأول بالوثيقة والذي تضمن "التوصيات العامة للمؤتمر" والملحق الثاني الذي تضمن جميعا لتلك التوصيات الموجهة إلى، أو التي يمكن أن تعالجها، هيئة الدستور الغذائي و/أو إلى أجهزتها الفرعية.

٢٣ - وأعربت اللجنة التنفيذية عن ارتياحها لما أبداه المؤتمر من تقدير لأعمال الهيئة وتأييده الكامل لتوجهات عملها الحالية. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن الغالبية العظمى من "التوصيات العامة" الواردة في الملحق الأول موجهة إلى الحكومات الأعضاء و/أو منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. ولاحظت أنه يتعين دراسة العديد من هذه

(٥) الوثيقة CX/EXEC 00/47/4

التوصيات لدى إعداد الخطة متوسطة الأجل (البند ٦). وفيما يتعلق بالتوصيتين ١٠ و ١٤، أقرت اللجنة التنفيذية بأهمية الإبلاغ عن المخاطر بالنسبة للدستور والحاجة إلى استكشاف استراتيجيات لجمع المعلومات من جميع أقاليم العالم عن احتياجات المستهلكين وتصوراتهم، ومعتقداتهم ودوافعهم فيما يتعلق بالأغذية، والتغذية، وسلامة الأغذية. واتفقت على ضرورة مناقشة المسألة في لجان الدستور الإقليمية وأن تستكشف الأمانة الوسائل الكفيلة بإجراء دراسة رائدة للحصول على هذه المعلومات. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن العديد من البلدان والمنظمات أجرت دراسات في هذا المجال، واقترحت أن تجري الأمانة استعراضا للدراسات التي تمت بشأن هذا الموضوع.

٢٤ - وأيدت اللجنة التنفيذية بقوة التنسيق الوثيق والعمل المبكر من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الدستور الغذائي فيما يتعلق بقضايا سلامة الأغذية من الناحية الميكروبيولوجية، كل في مجالات مسؤولياته.

٢٥ - ولاحظت اللجنة التنفيذية أن معظم التوصيات الواردة في الملحق الثاني من الوثيقة قد نوقشت بالفعل بواسطة لجان الدستور المعنية (التوصيات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٥ و ٢٠) أو بواسطة منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية (التوصيات ٢، ٩، ١٣، ١٩). غير أن التوصيات الأخرى (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١) تحتاج إلى دراستها في ضوء المناقشات بشأن الخطة متوسطة الأجل (البند ٦ من جدول الأعمال) و/أو بواسطة لجان تنسيق الدستور الإقليمية. وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٥، أوصت اللجنة بأن تدرس منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية حلقات دراسية عملية خاصة بشأن قضية "التحوط" قبل دورات لجان التنسيق المقبلة لتيسير المناقشات بشأن هذا الموضوع في لجنة الدستور المعنية بالمبادئ العامة.

٢٦ - واعترفت اللجنة التنفيذية بالحاجة إلى وضع خطوط توجيهية لتحديد التعادل والتكافؤ بين نظم الرقابة على الأغذية التي لا تغطي سلامة الأغذية فحسب، بل وتشمل الجودة والمطابقة.

تقرير عن التطورات في المنظمات الدولية الأخرى وانعكاسات ذلك على عمل هيئة الدستور الغذائي^(١)
(البند ٥ من جدول الأعمال)

اتفاقية التنوع البيولوجي: بروتوكول كارتاخنة

٢٧ - أخذت اللجنة التنفيذية علماً بالموافقة على بروتوكول كارتاخنة من جانب الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال الدورة الخاصة التي عقدتها في مونتريال، كندا في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠. ولاحظت اللجنة التنفيذية الموافقة على هذا الصك الدولي الذي يوفر قواعد بشأن النقل الآمن للكائنات الحية المعدلة الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة ومناولتها واستخدامها، مع الإشارة إلى صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومراعاة المخاطر التي قد تتعرض لها صحة الإنسان والتي تركز على التحركات عبر الحدود.

٢٨ - وبعد أن لاحظت اللجنة التنفيذية بأنه لا يوجد بصفة عامة الكثير من التداخل بين عمل الدستور ومحتوى البروتوكول، أحيطت علماً بشأن مشاورات سوف تبدأ بين المنظمات الدولية المعنية بشأن الحاجة إلى وضع معايير تتعلق بالتحديد والمناولة والتعبئة وأساليب النقل حسبما ورد في المادة ١٨-٣ من البروتوكول، وطرق عمل ذلك (المناولة، والنقل، والتعبئة والتحديد). ورأت اللجنة أنه قد توجد صلات بين هذا العمل والعمل الذي يجري في إطار فريق المهمات المعني بالأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية فيما يتعلق "بالتتبع". ولوحظ أنه قد توجد صلات بعمل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بتقييم السلامة ذات الصلة بعمليات تقييم المخاطر من ناحية سلامة الأغذية على النحو الوارد في الملحق الثالث من البروتوكول.

٢٩ - وطلبت اللجنة التنفيذية من الأمانة إبقائها على علم بالتطورات المتعلقة بتطبيق البروتوكول.

منظمة التجارة العالمية

٣٠ - لاحظت اللجنة التنفيذية الحلقات الدراسية العملية التي نظمت أو يجري تنظيمها لتزويد البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بمعلومات أعمق وأفضل عن بعض الجوانب الواردة في اتفاقيتي تدابير الصحة والصحة النباتية والحوافز التقنية أمام التجارة مثل تحليل المخاطر، والشفافية، وتبادل المعلومات، والمساعدات الفنية. وطلبت إبقائها على علم بالتطورات ذات الصلة بالمسائل الخاصة بتطبيق هاتين الاتفاقيتين.

^(١) الوثيقة CX/EXEC 00/47/5

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

التكنولوجيا الحيوية والجوانب الأخرى ذات الصلة بسلامة الأغذية

٣١ - أخذت اللجنة التنفيذية علماً بالنشاطات التي تقوم بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بناءً على طلب المؤتمر الاقتصادي للثمانية الكبار الذي عقد في كولون، ألمانيا في يونيو/حزيران ١٩٩٩. ولاحظت اللجنة أن النتائج التي توصلت إليها تلك المنظمة تعتبر بصفة عامة مؤيدة لموقف هيئة الدستور الغذائي عند النقطة المرجعية الأولى للتوصيات المتعلقة بسلامة الأغذية الموجهة للحكومات. كما لاحظت أنه لا يوجد في الوقت الحاضر أي ازدواج مباشر في العمل، إلا أنها أعربت عن القلق إزاء احتمال حدوث ذلك في المستقبل. ولاحظت محدودية الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وأهمية هيئة الدستور الغذائي باعتبارها جهازاً دولياً يمثل مصالح التجارة وحماية صحة المستهلكين وضمان الأساليب النزيهة في تجارة الأغذية في مختلف أنحاء العالم. وأحييت اللجنة التنفيذية علماً بأن منظمة الأغذية والزراعة قدمت مذكرة معلومات إلى المعنيين بالمؤتمر الاقتصادي القادم الذي سيعقد في اليابان في يوليو/تموز ٢٠٠٠ بشأن عمل هيئة الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالتكنولوجيا الحيوية والجوانب الأخرى المتعلقة بسلامة الأغذية.

٣٢ - وطلبت اللجنة التنفيذية من أمانة الدستور رصد التطورات الناشئة عن تقارير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وقمة الثمانية الكبار، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الدورة القادمة للجنة التنفيذية.

خطة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن تطبيق المعايير الدولية الخاصة بالفاكهة والخضر الطازجة

٣٣ - أخذت اللجنة التنفيذية علماً بالاقترح الذي تناقشه خطة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بإنشاء "جهاز واحد لوضع معايير التصنيف الدولية" الخاصة بمعايير الجودة التجارية للفاكهة والخضر الطازجة واسترعى بعض أعضاء اللجنة التنفيذية الاهتمام إلى العمل الذي تقوم به اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة منذ وقت طويل في هذا المجال وإجراءات التعاون القائمة بين هذا الجهاز ولجنة الدستور المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة، إلا أنهم ذكروا أن هذه الإجراءات لم يلتزم بها بالكامل في الآونة الأخيرة، وأن وجهات نظر اللجنة الاقتصادية لم تعد تراعى بالكامل. واقترح هؤلاء الأعضاء أن توكل الهيئة عمل وضع معايير التصنيف التجاري لهذه المنتجات إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا و/أو منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. ولفت أعضاء آخرون في اللجنة التنفيذية الأنظار إلى الطابع الدولي لعمل الدستور والحاجة إلى وضع معايير عالمية حقيقية بمدخلات من جميع الأعضاء في مختلف أنحاء العالم. وذكروا أن من الضروري أن يظل الدور القيادي في هذا المجال للجنة الدستور المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة، ويتعين تجنب الازدواجية في هذا المجال.

٣٤ - وطلبت اللجنة التنفيذية من لجنة الدستور المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة مناقشة انعكاسات اقتراح منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في ضوء اختصاصاتها وترتيبات التعاون القائمة بينها وبين اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

المنظمة الدولية للتوحيد القياسي

ISO/DIS 5162.2: إرشادات لتطبيق ISO 9001 and 9002 على الصناعات الغذائية

٣٥ - لاحظت اللجنة التنفيذية أن هذا العمل قد قامت به المنظمة الدولية للتوحيد القياسي بمدخلات من هيئة الدستور وأمانة لجنة الدستور المعنية بنظم التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية واعتماد شهاداتها، وأعربت عن تقديرها لهذا التعاون. كما أعربت عن تأييدها لأسلوب تقديم التوجيهات بشأن إدراج مبادئ تحليل المخاطر عند نقاط المراقبة الحرجة في نصوص إدارة الجودة ISO 9000 المتعلقة بالصناعات الغذائية كوسيلة لمساعدة هذه الصناعات وخاصة الصغيرة والمتوسطة على تطبيق مبادئ تحليل المخاطر عند نقاط المراقبة الحرجة بفعالية. وطلبت إبلاغ هذا العمل للجنة صحة الأغذية ولجنة فحص الواردات والصادرات الغذائية ونظام منح الشهادات لضمان التنسيق الملائم.

اعداد الخطة متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ (البند ٦ من جدول الأعمال)^(٧)

٣٦ - لاحظت اللجنة التنفيذية أن هيئة الدستور الغذائي كانت قد وافقت، في دورتها الثالثة والعشرين، على اعداد الخطة متوسطة الأجل اللاحقة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، على أن تبدأ على وجه السرعة لبحثها في دورتها، حيث تلى ذلك توجيه الرسالة الدورية (CL 2000/3-GEN) الى الحكومات الأعضاء. وبالنظر الى الاستجابة المحدودة للغاية للرسالة الدورية، تناقشت اللجنة التنفيذية بشأن عناصر الخطة متوسطة الأجل الحالية التي يمكن تمديدها الى الفترة القادمة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، وبحثت كيفية مزيد من تطوير الخطة متوسطة الأجل في الوقت المناسب لعرضها على الهيئة.

٣٧ - وكان من رأى اللجنة التنفيذية ضرورة أن تضمن في الخطة متوسطة الأجل، الخطتان متوسطتا الأجل للمنظمتين الراعيتين (الاطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة والخطة الاستراتيجية لمنظمة الصحة العالمية)، اضافة الى توصيات مؤتمر ميلبورن الذي نظمته منظمة الأغذية والزراعة وعناصر من خطة العمل المقدمة من الرئيس. ولاحظت أنه قد أجريت العديد من الدراسات في الماضي القريب، عن المعايير الغذائية، وبالأخص قضايا سلامة الأغذية، وبالتالي وافقت على بحث القضايا الناشئة عن بروتوكول كارتاخنة، واتفاقي تدابير الصحة والصحة النباتية والحواجر الفنية أمام التجارة لدى منظمة التجارة العالمية، والورقة البيضاء بشأن سلامة الأغذية الصادرة عن الهيئة الأوروبية وتقرير كل

^(٧) .CX/EXEC 00/47/6

من المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المشار إليها في اطار البند ه أعلاه. وأوضحت الحاجة الى تأكيد القضايا المتعلقة بسلامة الأغذية وحماية المستهلكين.

٣٨ - ولاحظت اللجنة التنفيذية الحاجة إلى الانتهاء من العمل الجارى الوارد فى الخطة متوسطة الأجل الحالية، وطلبت من لجان الدستور أن تقوم بتقييم أعمالها ضمن هذا الاطار، بحيث لا تتبقى سوى بضعة مجالات فحسب يستوجب ترحيلها الى الفترة القادمة. كما أقرت بالحاجة الى ترشيد التنسيق ما بين لجان الدستور، سواء أفقيا أو رأسيا. كذلك أثيرت مسألة تحسين التنسيق بين لجان التنسيق الاقليمية ولجان الدستور الأخرى.

٣٩ - كما استرعت اللجنة التنفيذية الاهتمام إلى ضرورة أن تنفذ الهيئة اختصاصاتها فيما يتعلق بأساليب التجارة ونوعية المنتجات.

٤٠ - وشددت اللجنة التنفيذية على ضرورة أن يستند وضع الخطة متوسطة الأجل القادمة، الى فرضية أن هناك قضايا معينة ستختتم بنهاية فترة التخطيط الحالية. وتشمل هذه القضايا مبادئ تحليل الأخطار، تطبيق المبادئ أو الأساليب الوقائية، والعوامل المشروعة الأخرى، فى ادارة الأخطار، ومبادئ تقدير الأخطار البيولوجية المجهرية. وتشمل العناصر التى يمكن النظر فى مزيد من بحثها، الخطوط التوجيهية لابلأغ الأخطار، أعمال متابعة الأغذية المنتجة بالتكنولوجيا الحيوية، امكانية التتبع، المطالبات الصحية، وصحة اللحوم وتفتيشها. وأعرب العديد من الأعضاء عن وجهة النظر بضرورة أن يتم وضع الخطة متوسطة الأجل بوصفها جزءا من رؤية أوسع للتخطيط الاستراتيجى.

٤١ - ووافقت اللجنة التنفيذية على اعتبار جميع هذه القضايا والمجالات الأساس لوضع الخطة متوسطة الأجل، ودعت مجموعة صغيرة تتألف من الرئيس ونواب الرئيس، الى جانب الأمانة، إلى إعداد مشروع الخطة متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧، ووضع بيان استراتيجى عن الرؤية المستقبلية للهيئة. كما قررت أن تستطلع آراء لجان التنسيق الاقليمية. واتفقت اللجنة التنفيذية على إتاحة مسودات هذه الوثائق للدراسة والمناقشة فى أثناء الدورة القادمة للهيئة.

تنفيذ برنامج عمل الهيئة (البند ٧ من جدول الأعمال)

تنفيذ القرارات التي اتخذتها الدورة الثالثة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي^(٨)

٤٢ - لاحظت اللجنة التنفيذية ما تحقق من تقدم في تنفيذ القرارات العامة للهيئة، حسبما أبلغ عنه في ورقة العمل. وبالنسبة لتنفيذ القرارات المتعلقة بتحليل الأخطار، فإن قرارات اللجنة التنفيذية ترد في المرفق الثاني للتقرير الحالي. وأوضحت اللجنة التنفيذية أن الإشارة في هذا الجدول إلى "اللجان ذات الصلة"، تعني تلك اللجان التي تقدمت بتوصيات بشأن تدابير إدارة الأخطار استناداً إلى عمليات تقدير الأخطار. وتشمل هذه اللجان، في الوقت الحاضر، اللجان المعنية بصحة الأغذية، المواد المضافة إلى الأغذية وملوثاتها، مخلفات المبيدات، مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، التغذية والأغذية لأغراض الاستخدامات التغذوية الخاصة (بشأن بعض المسائل)، وفرق المهام المخصصة المعنية بالأغذية المنتجة بالتكنولوجيا الحيوية وبأعلاف الحيوانات.

بحث مقترحات العمل الجديد عند الخطوة ١ من الإجراءات^(٩)

٤٣ - بحثت اللجنة التنفيذية مقترحات العمل الجديد عند الخطوة ١ من الإجراءات : مقترحات للعمل الجديد في إطار الاجراء السريع ومقترحات لايقاف بنود عمل فردية سبقت الموافقة عليها. وترد قرارات اللجنة التنفيذية في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٤٤ - إضافة إلى التعليقات التي قدمت في إطار كل اقتراح، أبدت اللجنة التنفيذية الملاحظة العامة بضرورة أن تكون المسوغات للعمل الجديد فيما يتصل بمعايير وضع أولويات العمل^(١٠)، موثقة على نحو جيد عند طرح هذه المقترحات. كما لاحظت التقليد المتبع في بعض اللجان والمتمثل في وضع أوراق مناقشة أو أوراق مواقف تستكشف مزايا المضي قدماً في مقترحات العمل الجديد، وشجعت على اتباع هذا التقليد على ألا يستخدم كبديل عن اتخاذ القرارات.

٤٥ - وأخذت اللجنة التنفيذية علماً بالقلق الذي أعرب عنه ممثل آسيا بشأن استخدام تعبير "الألبان المعبأة"^(١١) غير المسوح به بمقتضى المعايير العامة للدستور بشأن استخدام مصطلحات منتجات الألبان ومن ثم قد يتسبب في مشكلات في التجارة بهذا المنتج. وطلبت اللجنة التنفيذية من اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان إعادة بحث هذا الموضوع.

(٨) CX/EXEC 00/47/7

(٩) CX/EXEC 00/47/8; CX/EXEC 00/47/8-Add.1; CX/EXEC 00/47/8-Add.2

(١٠) دليل الإجراءات، الإصدار الحادي عشر، ٢٠٠٠ ص ٦٦ و٦٧.

(١١) "الألبان المعبأة" اصطلاح مستخدم في بعض البلدان للمنتجات التي يستعاض فيها عن دهون الألبان بدهون نباتية.

٤٦ - ورحبت اللجنة التنفيذية باقتراح اعادة احياء لجنة الدستور المعنية بصحة اللحوم بغرض مراجعة المدونات السارية التي قامت بوضعها اللجنة المذكورة. ولاحظت أن هذه اللجنة قد أجلت الى أجل غير مسمى منذ عام ١٩٩٣، وأنه قد استجرت تطورات هامة منذ ذلك الحين لا بد من أخذها في الاعتبار، بما في ذلك مراجعة ثلاثة نصوص أساسية عن صحة الأغذية^(١٢). وأوصت اللجنة التنفيذية بقوة بضرورة توسيع نطاق عمل اللجنة وصلاحياتها لتشمل الإشارة الى الدواجن. واقترح أن ينظر كذلك في مراجعة مدونة ممارسات صحة ومنتجات اللحوم والدواجن، الى حين تقديم المشورة من قبل لجنة الدستور المعنية بصحة الأغذية. وذكر ممثل منظمة الصحة العالمية أن لجنة صحة اللحوم ستحتاج إلى الاتصال المباشر بلجنة صحة الأغذية لإدراج اعتبارات تحليل المخاطر في عملها. ولاحظت اللجنة التنفيذية الاقتراح بأن تعقد الدورة القادمة للجنة في أواخر عام ٢٠٠١ أو أوائل عام ٢٠٠٢، كما لاحظت اهتمام بعض الأعضاء بعقد الدورة جنبا الى جنب مع اجتماع آخر للدستور في الاقليم، بغية تخفيض تكاليف السفر بالنسبة للمشاركين.

٤٧ - ولاحظت اللجنة اقتراحا مقدا من اقليم آسيا ببدء العمل بشأن مجالات الأغذية الجديدة (بخلاف تلك المنتجة بالتكنولوجيا الحيوية)، والأغذية الوظيفية، والأغذية التي تعتبر أغذية تقع بين الأغذية/العقاقير. وأوصت بأعداد مقترح تفصيلي يستند الى معايير أولويات العمل الجديد، بغية توزيعه على الحكومات وبحثه من جانب الهيئة.

بحث مقترحات مشروعات المعايير والنصوص ذات الصلة عند الخطوة ٥^(١٣)

٤٨ - وترد قرارات اللجنة التنفيذية في المرفق الرابع لهذا التقرير.

٤٩ - لاحظت اللجنة التنفيذية، عند الموافقة على الارتقاء بمشروعات المعايير المقترحة من قبل لجنتين كانتا تعملان من خلال المراسلة، ضرورة المشاورة الفورية مع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة عند الخطوة ٦ من الاجراءات، والنشر المبكر لمشروعات المعايير النهائية عند الخطوة ٨ لبحثها من قبل جميع أعضاء الهيئة والأطراف المهتمة قبل زمن كاف من موعد انعقاد دورة الهيئة القادمة.

^(١٢) مدونة الممارسات الدولية الموصى بها، المبادئ العامة لصحة الأغذية، نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة، والخطوط التوجيهية بشأن مبادئ وضع واستخدام المعايير الميكروبيولوجية في الأغذية.

^(١٣) CX/EXEC 00/47/9; CX/EXEC 00/47/9-Corr. (English only); CX/EXEC 00/47/8-Add.1; CX/EXEC 00/47/9-Add.2 (Comments of Denmark, Czech Republic, Brazil); CX/EXEC00/47/9-Add.3 (comments of Malaysia, Canada). CRD.1

المسائل الناشئة عن لجان الدستور^(١٤)

اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان^(١٥)

٥٠ - لاحظت اللجنة التنفيذية أن مسألة تعريف المعالجة الحرارية قد نقلت الى برنامج عمل لجنة الدستور المعنية بصحة الأغذية.

اللجنة المعنية بصحة الأغذية

٥١ - طلبت اللجنة المذكورة المشورة من اللجنة التنفيذية بشأن سبل ضمان تنسيق العمل المتعلق بالبكتيريا المقاومة لمضادات الجراثيم فى الأغذية^(١٦). ولاحظت اللجنة التنفيذية أن كلا من اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية فى الأغذية واللجنة المعنية بالمواد المضافة الى الأغذية هما من اللجان المهتمة بالمسألة. ولاحظت أن السؤال الرئيسى هو ما اذا كانت مسألة مقاومة مضادات الجراثيم تقع فى نطاق صلاحيات اللجنة المعنية بصحة الأغذية فعلا، والى أى مدى اذا كان الأمر بالايجاب. ووافقت اللجنة على أن وضع موجز وصفى للأخطار حرى بأن يساعد على هذا التحديد، وكذلك على تحديد مدى وقوع هذا الموضوع فى نطاق صلاحيات لجان أخرى. وأبلغت اللجنة التنفيذية اللجان/فرق المهمات ذات الصلة، وفقا لذلك.

اللجنة المعنية بالمواد المضافة الى الأغذية وملوثات الأغذية: مبادئ تحليل المخاطر

٥٢ - كانت اللجنة المذكورة قد طلبت توضيحات بشأن وضع ورقة مناقشة بعنوان "مبادئ تحليل الأخطار المتعلقة بالمواد المضافة الى الأغذية وملوثات الأغذية"، فى سياق اتباع منهج موحد فى تطبيق تحليل الأخطار فى اللجان المختلفة^(١٧). ولاحظت اللجنة التنفيذية أن أصل هذا العمل يرجع الى توصيات المؤتمر المعنى بالمعايير الغذائية والمواد الكيماوية فى الأغذية وتجارة الأغذية والمشارك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ١٩٩١، "ينبغى لهيئة الدستور الغذائى ولجان الدستور ذات الصلة المسؤولة عن وضع المعايير ومدونات الممارسات أو الخطوط التوجيهية المتعلقة بحماية صحة الانسان، أن تبين بوضوح الطرق التى تستخدمها فى تقييم الأخطار"^(١٨). وقد أيدت الدورة التاسعة عشرة للهيئة (١٩٩١)^(١٩)، هذه التوصية.

^(١٤) الوثيقة CX/EXEC 00/47/10

^(١٥) الوثيقة ALINORM 01/11، الفقرتان ١٠٨ و ١٠٩.

^(١٦) الوثيقة ALINORM 01/13، الفقرة ١٣٢

^(١٧) الوثيقة ALINORM 01/12، الفقرة ٥٢

^(١٨) Report of the FAO/WHO Conference on Food Standards, Chemicals in Food and Food Trade, ALICOM 01/22, para. 210, FAO/WHO, Rome, 1991.

^(١٩) الوثيقة ALINORM 91/40، الفقرة ٧٨.

٥٣ - ولاحظت اللجنة التنفيذية أن المبادئ العامة لتحليل المخاطر يجرى وضع اللمسات النهائية لها بواسطة لجنة المبادئ العامة، ومن ثم ليس هناك حاجة لأن تقوم لجنة الدستور الغذائي لإضافات وملوثات الأغذية بمضاعفة العمل. ومن المتوقع أن تنهي الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين مناقشاتها بشأن الاختصاصات التي أرسرتها الدورة التاسعة عشرة للجنة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية لتوضيح منهجياتها الخاصة بالمخاطر. ومن ثم رأت اللجنة التنفيذية أن المسألة ملحة وطلبت من اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي الانتهاء من تقريرها بشأن الأساس العلمي المستخدم في تحليل مخاطر الإضافات والملوثات الغذائية في أقرب وقت ممكن.

اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي: مدونات الممارسة

٥٤ - طلبت اللجنة من اللجنة التنفيذية المشورة فيما إذا كانت مدونات الممارسة المتعلقة بالتدابير المباشرة تدخل في نطاق اختصاصات اللجنة^(٢٠).

٥٥ - وبعد أن أخذت اللجنة التنفيذية علماً برأي المستشارين القانونيين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الذي أحيل إلى الدورة السادسة للهيئة (١٩٦٩) واختصاصات اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية ولجنة صحة الأغذية، رأت أن المسألة تدخل في اختصاصات اللجنة كما تدخل في اختصاصات لجنة صحة الأغذية.

اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي: "العوامل المشروعة الأخرى"

٥٦ - طلبت اللجنة من اللجنة التنفيذية إيضاح الوضع الراهن لتدارس "العوامل المشروعة الأخرى" داخل نطاق الدستور بغية إسداء المشورة بشأن نهج موحد يتبع إزاء المسألة، وتدرس حالياً إدراج ملحق منفصل يتعلق بـ "العناصر المشروعة الأخرى" في ورقة المناقشة المعنية بتطبيق مبادئ تحليل مخاطر إضافات وملوثات الأغذية^(٢١). وطلبت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة من لجان الدستور ذات الصلة بأن تقدم نماذج للعوامل المشروعة الأخرى التي توضع في الاعتبار في عملياتها الخاصة باتخاذ القرارات لتسهيل المناقشة العامة في لجنة الدستور المعنية بالمبادئ العامة بشأن العوامل المشروعة الأخرى^(٢٢). وأكدت اللجنة التنفيذية أن مسؤولية وضع منهج يتحمل المنظومة بأكملها للنظر في "العوامل المشروعة الأخرى" تقع على عاتق لجنة الدستور المعنية بالمبادئ العامة. وأنه لا ينبغي للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (أو أي لجنة أخرى) أن تتخذ أي إجراء آخر بشأن هذه المسألة في الوقت الحاضر.

^(٢٠) الوثيقة ALINORM 01.12، الفقرة ١١٣.

^(٢١) الوثيقة ALINORM 01/13، الفقرة ١٤٦.

^(٢٢) الوثيقة ALINORM 99/33A، الفقرة ٧٦.

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي
(البند ٨ من جدول الأعمال)^(٣٣)

٥٧ - ناقشت اللجنة التنفيذية مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة ووافقت على ادخال التعديلات التالية :

- البند ٥: تقرير الأمانة بشأن العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
- البند ٧: النظر في مشروع الإطار الاستراتيجي، والخطة متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، وخطة العمل
- البند ١١: المسائل التي تنشأ نتيجة لتقارير لجان هيئة الدستور وأفرقة المهام

٥٨ - أوصت اللجنة التنفيذية بأن يقدم مشروع جدول الأعمال المؤقت بصورته المعدلة إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية للنظر فيه.

مسائل أخرى (البند ٩ من جدول الأعمال)

إعادة تنشيط لجنة الدستور المعنية بصحة اللحوم

٥٩ - لوحظ أن هذه المسألة نوقشت تحت البند ٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت.

التنسيق فيما بين اللجان: مباشرة الأعمال بصورة منتابعة

٦٠ - أثار ممثل أمريكا الشمالية مشكلة سير العمل في إحدى اللجان في الوقت الذي يتعين فيه إجراء مشاورات مع لجنة أخرى في حين تتباين وتيرة اجتماعات اللجنتين. وقد تم الاستشهاد بالأعمال التي تباشرها لجنة الدستور الغذائي المعنية ببيانات الأغذية واللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة كمثال لذلك. ففي هذه الحالة، عقدت اللجنة الأولى اجتماعات سنوية، في حين عقدت اللجنة الثانية اجتماعات كل ١٨ شهراً أو على فترات أطول.

^(٣٣) الوثيقة CX/EXEC 00/47/11.

٦١ - وأوصت اللجنة التنفيذية بأنه في هذه الحالة على وجه الخصوص، ينبغي النظر في عقد اجتماعات سنوية للجنة وعلى فترات معقولة فيما بين الاجتماعين لإتاحة المجال للنظر في المعلومات التي يتم تبادلها فيما بين اللجنتين. ويمكن اتباع هذا الأسلوب حتى يتم الانتهاء من الأعمال المشتركة على الأقل. وربما تنظر اللجنتان، إذا لزم الأمر، في عقد دورة خاصة استثنائية لمناقشة قضايا محددة.

النظر في خطة العمل المقدمة من الرئيس

٦٢ - أعربت اللجنة التنفيذية بالإجماع عن تقديرها لمبادرة الرئيس بوضع خطة عمل للتصدي للقضايا العديدة التي تواجه الهيئة فيما يتعلق برغبتها في تحسين كفاءتها، وتوقيت أعمالها واستجابتها، وضمان شمولية المشاركة وشفافية العمليات، ومن ثم إضفاء مصداقية وأهمية دولية أعلى لعمل الهيئة.

٦٣ - وقد أبرزت اللجنة التنفيذية، في مجال مناقشتها لخطة العمل، النقاط التالية تحت الأقسام ذات الصلة.

اجتماعات هيئة الدستور الغذائي

٦٤ - كان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تُعقد الهيئة بصفة سنوية حسبما نصت عليه اللائحة الداخلية. وأثار بعض الأعضاء تساؤلات عن الاقتراح الذي يقضي بتقسيم الدورات السنوية فيما بين قضايا السياسات والقضايا المعيارية، مشيرين إلى ضرورة أن تعمل الهيئة على الدوام على الاهتمام بتطبيق المعايير. ورأت اللجنة التنفيذية أن الاجتماعات السنوية للجان سوف تفرض أعباء إضافية على البلدان النامية كما ينبغي مراعاة تكاليف ومنافع هذا القرار.

٦٥ - ولاحظت اللجنة التنفيذية أن مسألة إلغاء اللجنة التنفيذية كانت موضع نقاش في اللجنة المعنية بالمبادئ العامة، كما لاحظت أن وضع اللجنة التنفيذية تكفله المادة ٦ من النظام الأساسي، وتنظم اللائحة العامة تشكيل هذه اللجنة ومهامها. وأوصت بأن تراعي الأمانة لدى إعدادها ورقتها التي ستقدمها إلى اللجنة المعنية بالمبادئ العامة هذه الحقائق فضلا عن كافة الخيارات المتاحة فيما يتعلق بإلغاء هذه اللجنة أو إحداث تغييرات محتملة في تشكيلها ومسؤولياتها إذا قدر لها البقاء. ولم توافق اللجنة التنفيذية على الاقتراح الذي يقضي بالاستعاضة عن اللجنة التنفيذية "بمجلس" يعتمد على رؤساء لجان الدستور المختلفة، وذلك نظرا للتحيزات الإقليمية التي ربما تنشأ في إطار هذا الاقتراح بما يتعارض مع روح المادة ٦ من النظام الأساسي. وأعرب العديد من أعضاء اللجنة التنفيذية عن القلق من مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية المقترحة في المجلس المقترح على أساس أن الهيئة جهاز حكومي دولي.

٦٦ - كما اقترح أن يجتمع رؤساء لجان الدستور وأفرقة المهمات ورئيس الهيئة ونواب الرئيس وقت انعقاد كل دورة للهيئة للنهوض بعملية التنسيق فيما بين اللجان.

رئاسة لجان الدستور العامة والسلعية واللجان الإقليمية

٦٧ - أعربت اللجنة التنفيذية عن اهتمامها الشديد بالاقترح الخاص بتعيين نواب للرئيس لكل لجنة من لجان الدستور، ولكنها لاحظت ضرورة النظر بدقة ذلك بالنظر إلى وضعها بمقتضى اللائحة الداخلية. وحثت على التوسع في تطوير هذا الاقتراح.

حساب أمانة للمساعدة في مجال مشاركة البلدان النامية

٦٨ - كان هناك تأييد عام لاقتراح الرئيس، ولكن رأي ضرورة إيلاء اهتمام متأن بعمل وإدارة ذلك الصندوق لكفالة أمانته المالية ونزاهة عملياته. وشدد عدد من الأعضاء على ضرورة منح الأولوية الأولى للمشاركة في أعمال الدستور على مستوى اللجان وليس على مستوى الهيئة أو اللجنة التنفيذية أو أي جهاز قد يحل مكانها.

زيادة استخدام الانترنت

٦٩ - في الوقت الذي تم الترحيب فيه باقتراح الرئيس في هذا المجال، أثار عدد من الأعضاء مشكلة النفاذ إلى الانترنت في العديد من البلدان النامية، إما بسبب نقص أجهزة الحاسوب المتاحة لنقاط اتصال الدستور أو النفاذ الملائم إلى موفري خدمة الانترنت.

أجهزة الخبراء الاستشارية

٧٠ - لاحظت اللجنة التنفيذية باهتمام اقتراح الرئيس بإنشاء لجنة خبراء مشتركة وحييدة معنية بسلامة الأغذية بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية يتبعها أفرقة خبراء متخصصين في المجالات ذات الاهتمام بالنسبة للهيئة مثل إضافات وملوثات الأغذية، وتقييم المخاطر الميكروبيولوجية وغير ذلك. وأن اللجنة التنفيذية، إذ تلاحظ التقدم الكبير الذى تحقق في مجال شفافية عملية اختيار خبراء المنظمة ومنظمة الصحة العالمية، فقد رأت أن هذا من شأنه أن يزيد من تحسين الوضع. ومع ذلك، لاحظت اللجنة التنفيذية أن المسألة موضع نظر المديرين العامين للمنظمة ومنظمة الصحة العالمية وليس موضع نظر الهيئة.

أعمال المتابعة

٧١ - لاحظت اللجنة التنفيذية أنها أوصت بإدماج عناصر خطة عمل الرئيس في الخطة متوسطة الأجل ٢٠٠٣-٢٠٠٧، حسب الاقتضاء. بيد أنه نظرا لأن خطة العمل تضمنت قضايا أخرى ذات طابع أكثر إلحاحا، فقد وافقت على ضرورة تعديلها في ضوء المناقشة سالفه الذكر وتعميمها على الحكومات للتعليق عليها، وكذلك تعميمها على لجان التنسيق الإقليمية لإبداء الرأي بشأنها.

ALINORM 01/3

المرفق ١

قائمة المشتركين

List of Participants
liste des participants
lista de participantes

CHAIRPERSON

Mr. Thomas J. Billy
Administrator
Food Safety and Inspection Service
U.S. Department of Agriculture
Room 331 - E James Whitten Bldg
1400 Independence Ave., SW
Washington, D.C. 20250
U.S.A.

Phone: +1.202.7207025

Fax: +1.202.2050158

Email:

VICE-CHAIRPERSONS

Prof. Stuart Slorach
Deputy-Director-General
National Food Administration
PO Box 622
S-75126 Uppsala
Sweden

Phone: +46.18.175594

Fax: +46.18.105848

Email: stsl@slv.se

Dr. D.B. Nhari
Government Analyst
Ministry of Health and Child Welfare
P.O. Box CY 231
Causeway
Harare
Zimbabwe

Phone: +263.4.792026/7

Fax: +263.4.708527

Email:

Ing. Gonzalo Ríos
Jefe del Departamento de Asuntos Internacionales del Servicio
Agrícola y Ganadero
Ministerio de Agricultura
Avenida Bulnes 140
Santiago
Chile

Phone: +56.2.6723635

Fax: +56.2.6717419

Email: grios@sag.minagri.gob.cl

**REGIONAL REPRESENTATIVE
FOR AFRICA**

Dr. C. J.S. Moshia
 Chief Standards Officer
 Head, Agriculture and Food Section
 Codex Contact Point Officer
 Tanzania Bureau of Standards
 P.O. Box 9524
 Dar Es Salaam
 Tanzania
Phone: +255.51.450298/450206
Email: standards@twiga.com

**REGIONAL REPRESENTATIVE
FOR ASIA**

Dr. Maria Concepción Lizada
 Acting Director
 Bureau of Agriculture and Fisheries Products Standards
 Office of the Secretary
 Department of Agriculture
 Elliptical Road, Diliman, Quezon City
 Republic of Philippines
Phone: +68.920.613 1
Fax: +68.2.920.6134
Email: mcclizada@eudoramail.com

**ADVISER TO THE REGIONAL
REPRESENTATIVE FOR ASIA**

Noriani Binti Dato'Mohd Othman
 Principal Assistant Director
 Food Quality Control Division
 Ministry of Health
 Malaysia
Phone +60.3.255.5943
Fax: +60.3.253.7804
Email: ani@dhp.gov.my

**REGIONAL REPRESENTATIVE
FOR EUROPE**

Mme Roseline Lecourt
 Chargé de Mission
 Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie
 59 Bld. Vincent Auriol
 75013 Paris Cedex 13
 France
Phone: 33.01.44973470
Fax: 33.01.44973037
Email: roseline.lecourt@dgccrf.finances.gouv.fr

**ADVISER TO THE REGIONAL
REPRESENTATIVE FOR EUROPE**

Mme Carol Buy
 Ministère de l'agriculture et de la pêche
 Direction générale de l'alimentation
 251 rue de Vaugirard 75732 Paris Cédex 15
 France
Phone : +33 01 45 55 58 63
Fax : +33 01 49 55 59 48
Email : carol.buy@agriculture.gouv.fr

**REGIONAL REPRESENTATIVE
FOR LATIN AMERICA AND THE
CARIBBEAN**

Ms. Maria Aparecida Martinelli
 Coordinator of the Brazilian Codex Committee
 Officer of INMETRO
 Ministry of Development, Industry and Trade
 SEPN 511, ED Bittar III,
 Bloco 'B', 4o Andar, Brasilia – DF
 Brazil CEP 70750-527
Phone: 55.61.340.2211
Fax: 55.61.347.3284
Email: mamartinelli@montreal.com.br

Adviser to Regional Representative for
Latin America and the Caribbean

Ms Maria Teresa Rodrigues Rezende
Executive Secretary of Brazilian Codex Committee
Officer of INMETRO
Ministry of Development, Industry and Trade
SEPN511, ED Bittar III
Bloco 'B', 4o Andar, Brasilia – DF
Brazil CEP 70750-527
Phone: 55.61.340.2211
Fax: 55.61.347.3284
Email: scart@montreal.com.br

**REGIONAL REPRESENTATIVE
FOR NORTH AMERICA**

Mr. Ron B. Burke
Director, Bureau of Food Regulatory, International and
Interagency Affairs
Food Directorate, Health Protection Branch
Health Canada
Room 200, H.P.B. Building (0702C)
Tunney's Pasture
Ottawa, Ontario K1A 0L2
Canada
Phone: 613 9571748
Fax: 613 9413537
Email: codex_canada@hc-sc.gc.ca

ADVISERS TO REGIONAL
REPRESENTATIVE FOR NORTH
AMERICA

Mr Greg Orriss
A/Director
Bureau of Food Safety and Consumer Protection
Canadian Food Inspection Agency
59 Camelot Drive
Nepean, Ontario K1A 0Y9
Canada
Phone: 613 225.2342
Fax: 613 228.6611
Email: orrissg@em.agr.ca

Dr. F. Edward Scarbrough
Manager US Codex Office
Food Safety and Inspection Service
US Department of Agriculture
Room 4861 South Building
14th Independence Ave., SW
Washington DC 20250
U.S.A.

Phone: 202 2057760; 2027203157
Email: uscodex@aol.com

**REGIONAL REPRESENTATIVE
FOR NEAR EAST**

Ing. Mohamed al Mashhadi
Head of Food Science Section
Agriculture and Water Research Centre
Ministry of Agriculture and Water
PO Box 52835
Riyadh 11573
Kingdom of Saudi Arabia
Phone: +966.1.457.6780, ext. 2206

**REGIONAL REPRESENTATIVE
FOR SOUTH WEST PACIFIC**

Dr Gardner Murray
 Managing Director
 National Office of Animal and Plant Health
 Agriculture, Fisheries and Forestry – Australia
 GPO Box 858
 Canberra ACT 2601
 Australia

Phone: +61 2 6272 5848

Fax: +61 2 6272 5697

Email: gardner.murray@affa.gov.au

**ADVISERS TO REGIONAL
REPRESENTATIVE FOR SOUTH WEST
PACIFIC**

· Ian Lindenmayer
 Managing Director
 Australia New Zealand Food Authority
 GPO Box 7186
 Canberra MC ACT 2601
 Australia

Phone: 61 2 6271 2222

Fax: 61 2 6271 2278

Email: ian.lindenmayer@anzfa.gov.au

· Sundararaman Rajesekar
 Manager WTO/SPS
 Index Coordinator and Contact Point for New Zealand
 AF Policy – Ministry of Agriculture
 GPO Box 2526
 Wellington
 New Zealand

Phone: +64 4 474 4216

Fax: +64 4 473 0118

Email: raj@policy.maf.govt.nz

Observers**Coordinator For Africa**

Dr. Eve Kasirye-Alemu
 Executive Director
 Uganda National Bureau of Standards
 P.O. Box 6329
 Kampala
 Uganda

Phone: 256.41.222367/9

Fax: 256.41.286123

E-mail: unbs@starcom.co.ug

Coordinator For Europe

Dr. Felipe Mittelbrunn
 Consejero Técnico
 Secretaría de la Comisión Interministerial para la Ordenación
 Alimentaria
 Subdirección General de Higiene de los Alimentos
 Ministerio de Sanidad y Consumo
 Paseo del Prado 18-20
 28071 Madrid
 Spain

Phone: +34 91.596.13.46

Fax: +34 91.596.44.87

Email: fmittelbrunn@msc.es

COORDINATOR FOR THE NEAR EAST

Prof. Mohamed Fahmi Saddik
Professor of Food Safety
Nutrition Institute
Cairo
Egypt
Phone: +20.2.364.3522 364.6413
Fax: +20.2.364.3522

SECRETARIAT

Dr. A.W. Randell
Senior Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Nutrition Division
FAO, Rome
Phone: +39.06.570.54390
Fax: +39.06.570.54593
Email: alan.randell@fao.org

Dr. M. Sohn
Associate Professional Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Nutrition Division
FAO, Rome
Phone: +39.06.570.55524
Fax: +39.06.570.54593
Email: mungi.sohn@fao.org

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)

Mr E. Boutrif
Senior Officer
Food Quality and Standards Service
Food and Nutrition Division
FAO, Rome
Phone: +39.06.570.56156
Fax: +39.06.570.54593
Email: ezzeddine.boutrif@fao.org

World Health Organization (WHO)

Dr. J. Schlundt
Coordinator
Programme on Food Safety
World Health Organization
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: 41.22.79.13445
Fax: 41.22.79.14807
Email: schlundtj@who.int

**LEGAL COUNSEL
FAO**

Mr. A. Tavares de Pinho
Legal Officer
FAO, Rome
Phone: +39.06.570.55132
Fax: +39.06.5705.4408
Email: antonio.tavares@fao.org

WHO

Mr. Gianluca Burci
Senior Officer
Office of the Legal Counsel
WHO, Geneva
Phone: 44.22.791.4754
Email: burcig@who.ch

المرفق ٢

التوصيات المتعلقة بتحليل الأخطار

أصدرت اللجنة التوصيات التالية لتنفيذ توصيات الهيئة المتعلقة بتحليل الأخطار:

التوصيات	التنفيذ
اسناد الأولوية العليا للبرامج التي تسهم فى تحليل الأخطار؛	ينبغي بحث ذلك فى سياق البند ٦ من جدول الأعمال: إعداد الخطة المتوسطة الأجل ٢٠٠٣-٢٠٠٧.
ضرورة أن تواصل لجان الدستور الغذائي ذات الصلة، وضع وتطبيق مبادئ ومنهجيات تحليل الأخطار التى تلائم اختصاصاتها المحددة، وذلك ضمن إطار خطة العمل، وتقديم تقارير عن سير العمل الى الهيئة بصورة منتظمة؛	التنفيذ جار.
ضرورة أن تبحث لجنة المبادئ العامة مقترحات بشأن تعاريف جديدة أو معدلة، حسب مقتضى الحال، تستخدم ضمن إطار تحليل الأخطار؛	التنفيذ جار.
بغية التغلب على الاضطراب الناشئ عن استخدام عبارتي "تحليل الأخطار" و"تحليل المجازفات" ينبغي أن تؤكد الهيئة من جديد تعاريفها لهذين الميدانين وتوضح طريقة تطبيقهما عمليا؛	أحالت اللجنة التنفيذية هذه المسألة الى لجنة صحة الأغذية لتقديم بيان واضح للاختلاف بين العبارتين والى لجنة المبادئ العامة، لاتخاذ الاجراء اللاحق.
ضرورة أن تواصل الهيئة جهودها، وتوسع منها، لأجل زيادة مشاركة تلك الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية التى هى أعضاء أو مراقبين، ولكنها لا تشارك بنشاط حاليا فى شؤون الهيئة؛	لحظت اللجنة التنفيذية أن هذه القضية تهم عمل الدستور بأكمله ولا تقتصر على تحليل الأخطار وحده، وأسترعت انتباه البلدان المعنية الى توصيات الهيئة.
ضرورة أن تبحث لجان الدستور ذات الصلة إمكانية وضع معايير نوعية للبيانات المستخدمة فى تقدير الأخطار. وينبغي أن تكون هذه المعايير متسقة، بقدر الإمكان، بعضها ببعض، مع مراعاة الاختلافات الفنية فى التخصصات المشمولة.	أحالت اللجنة التنفيذية هذه التوصية الى اللجان المعنية. (أنظر أيضا الفقرة ٤٢ من التقرير)
ضرورة أن تبحث لجان الدستور ذات الصلة الجوانب الشديدة لتعرض النظم الغذائية للمواد الكيميائية فى الأغذية؛	

التنفيذ	التوصيات
	<p>اعترافاً بأن الانتاج الأولى فى البلدان النامية يتم، الى حد كبير، من خلال المشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة، من الضرورة أن ينبني تقييم الأخطار على بيانات عالمية، بما فيها البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات، على وجه الخصوص، بيانات مراقبة الأوبئة ودراسات التعرض؛</p>
<p>أحالت اللجنة التنفيذية هذه التوصية الى لجنة المبادئ العامة لبحثها لدى وضع النصوص الملائمة التى ستدرج فى دليل الاجراءات.</p>	<p>ضرورة أن تراعى إدارة الأخطار التبعات الاقتصادية وجدوى خيارات إدارة الأخطار فى البلدان النامية. كما من الضرورى أن تقرر إدارة الأخطار بالحاجة الى توحى المرونة فى وضع المعايير، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى، بما يتسق مع حماية صحة المستهلكين.</p>

دراسة مقترحات العمل الجديد عند الخطوة رقم ١ من الإجراءات
مقترحات العمل الجديد في إطار الإجراء المتسارع ومقترحات بإيقاف العمل

مقترحات العمل الجديد (الخطوة ١)

البند	المقترحات	اللجان	التعليقات
١	مشروع معيار مقترح للنودل سريعة الاعداد	CCASIA/ CCCPL	ووفق على المشروع. وينبغي أن يكون مشروع المعيار عاما قدر المستطاع، وغير موجه ويعطى طائفة عالمية من المنتجات. وستتولى لجنة التنسيق لاقليم آسيا عملية التحضير الأولية وأما الاعداد النهائي فسيكون بالمراسلة من خلال ccpl
٢	مشروع معيار مقترح للألبان منزوعة الدسم بالتبخير، مع دهون نباتية (عنوان مؤقت مقترح من قبل CCMMP) مشروع معيار مقترح للألبان المكثفة المحلاة (عنوان مقترح من قبل CCASIA)	CCMMP	ووفق على المشروع. ستعد لجنة الألبان ومنتجات الألبان مشروع المعيار. ويتعين معالجة القضايا ذات الصلة باسم الغذاء.
٣	مشروع معيار مقترح للألبان منزوعة الدسم المكثفة المحلاة، مع دهون نباتية (عنوان مؤقت مقترح من قبل CCMMP) مشروع معيار مقترح لمساحيق الألبان المكثفة المحلاة (عنوان مقترح من قبل CCASIA)	CCMMP	ووفق على المشروع. ستعد لجنة الألبان ومنتجات الألبان مشروع المعيار. ويتعين معالجة القضايا ذات الصلة باسم الغذاء.
٤	مشروع معيار مقترح لمسحوق الألبان منزوعة الدسم مع دهون نباتية (عنوان مؤقت مقترح من قبل CCMMP) مشروع معيار مقترح لمساحيق الألبان المكثفة المحلاة (عنوان مقترح من قبل CCASSIA)	CCMMP	ووفق على المشروع. ستعد لجنة الألبان ومنتجات الألبان مشروع المعيار. ويتعين معالجة القضايا ذات الصلة باسم الغذاء.
٥	مشروع تعديل مقترح على معيار المجموعة للدستور الغذائي بشأن الجبن في المحلول الملحي (معاينة)	CCMMP	ووفق على المشروع
٦	مشروع تعديل مقترح على معيار عام للدستور الغذائي بشأن الجبن (ملحق عن قشرة الجبن وسطحها وتلبيسها)	CCMMP	ووفق على المشروع

البند	المقترحات	اللجان	التعليقات
٧	وضع معيار للعسل أحادى الزهر	CX/S	لم يوافق. يلزم تقديم المزيد من المبررات (أنظر الفقرة ٤٤)
٨	الانتهاء من الجزء الثانى من معيار خاص بالعسل يغطي الاستخدام الصناعي	CX/S	لم يوافق. يلزم تقديم المزيد من المبررات (أنظر الفقرة ٤٤) بما فى ذلك ضرورة تقديم مبررات كافية
٩	مشروع مقترح للحدود القصوى للمخلفات من عقاقير بيطرية معينة فى الأغذية ؛ cefuroxime ؛ pirlimycin ؛ amoxycillin (أولى) ؛ amprolium (أولى) ؛ apramycin (أولى) ؛ clorsulon (أولى) ؛ coumafos (أولى) ؛ erythromycin (أولى) ؛ florfenicol (أولى) ؛ furosemide (أولى) ؛ nitroxylin (أولى) ؛ novobiocin (أولى) ؛ oxyclozanide (أولى) ؛ oxytocin (أولى) ؛ piperazine (أولى) ؛ trimethprim (أولى)	CCR/VDF	ووفق على المشروع
١٠	المبدأ العام لتحليل الأخطار للأغذية المنتجة بالتكنولوجيا الحيوية (لم يحدد بعد العنوان على نحو دقيق)	CX/FBT	ووفق على المشروع
١١	توجيه محدد بشأن تقييم الأخطار للأغذية المنتجة بالتكنولوجيا الحيوية (لم يحدد بعد العنوان على نحو دقيق)	CX/FBT	ووفق على المشروع
١٢	قائمة الطرق التحليلية المتاحة، بما فيها طرق الكشف عن، أو تحديد، الأغذية أو مكونات الأغذية المنتجة بالتكنولوجيا الحيوية	CX/FBT	ووفق على المشروع
١٣	الخطوط التوجيهية بشأن الحكم على تكافؤ التدابير الصحية المرتبطة بنظم التفطيش على الأغذية واعتمادها	CCFICS	ووفق على الخطوط التوجيهية. وأشارت اللجنة التنفيذية الى ضرورة أن تؤكد الوثيقة متطلبات النظم.

البند	المقترحات	اللجان	التعليقات
١٤	مشروع المراجعة المقترحة لمدونة السلوك الدولية الموصى بها بشأن تشغيل مرافق الإشعاع المستخدمة في معالجة الأغذية	CCFAC	ووفق على المشروع
١٥	مشروع مدونة السلوك المقترحة بشأن تلافى تلوث الحبوب بالسموم الفطرية، بما في ذلك ملاحق عن Ochratoxin A, Zearalenone and Fumonisin	CCFAC	ووفق على المشروع
١٦	مشروع مدونة الممارسات المقترحة بشأن تلافى تلوث عصير التفاح ومقومات عصير التفاح فى المشروبات الأخرى بسم الباتولين	CCFAC	ووفق على المشروع
١٧	مشروع مدونة الممارسات المقترحة بشأن التدابير الموجهة للمصدر لأجل تخفيض تلوث الأغذية بالديوكسين	CCFAC	ووفق على المشروع
١٨	مراجعة مدونة الممارسات بشأن تجهيز ومناولة الأغذية المجمدة سريعة التحضير (CAC/RCP 8-1976)	CCPFV	ووفق على ذلك. سيتولى المعهد الدولى للتبريد اعداد المشروع على أن يكون الاستعراض النهائى للجنة CCPFV
١٩	مشروع التعديلات المقترح على المعيار العام بشأن وضع البيانات على الأغذية سائلة التعليق: إعلان كميات المكونات	CCFL	ووفق على المشروع
٢٠	مشروع التعديلات المقترح على الخطوط التوجيهية لأساليب المختبرات الجيدة لتحليل مخلفات المبيدات	CCPR	ووفق على المشروع
٢١	مشروع التعديلات المقترح على القسم الاستهلاكي فى الطرق الموصى بها لتحليل مخلفات المبيدات	CCPR	ووفق على المشروع
٢٢	شهادة فحص الأسماك	CCFFP	سبق أن وافقت عليها اللجنة التنفيذية فى دورتها الخامسة والأربعين إلا أن ذلك لم يذكر

مقترحات العمل الجديد وفقا للإجراءات المعجلة

البند	المقترحات	اللجان	التعليقات
١	مشروع تعديلات مقترحة على المصطلحات والتعاريف (تعاريف عضلة، دهون، ألبان وبيض)	CCRVDF	ووفق على المشروع
٢	مشروع تعديلات مقترحة على الجدول ٣ لمعيار	CCFAC	ووفق على المشروع

البنود	المقترحات	اللجان	التعليقات
	الدستور الغذائي العام بشأن المواد المضافة إلى الأغذية		
٣	مشروع التعديلات المقترح على الخطوط التوجيهية بشأن إنتاج الأغذية المنتجة عضوياً وتصنيفها ووضع البيانات على عبواتها وتسويقها: المواد المستخدمة في معالجة التربة وتسميدها	CCFL	ووفق على المشروع
٤	مشروع التعديلات المقترح لتصنيف الدستور للأغذية والأعلاف الحيوانية (تعريف اللحوم ودهون الثدييات ودهون الدواجن والألبان)	CCPR	ووفق على المشروع

مقترحات بشأن وقف العمل

البنود	المقترحات	اللجان	التعليقات
١	مشروع مدونة مقترحة بشأن الممارسات الصحية المتعلقة بمنتجات جوز الهند المائية	CCASIA	ووفق على المشروع
٢	مشروع تعريف مقترحة للمعالجة الحرارية	CCMMP	ووفق على المشروع
٣	مشروع الخطوط التوجيهية المقترح لاستخدام تعبير "نباتي"	CCFL	ووفق على المشروع

قائمة المختصرات

CCASIA
CCMMP
CX/S
CCR/VDF
CX/FBT
CCFICS
CCFAC

لجنة التنسيق لإقليم آسيا
لجنة الألبان ومنتجات الألبان
هيئة الدستور الغذائي/ المعايير
لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية
هيئة الدستور الغذائي/ الأغذية المنتجة بالتكنولوجيا الحيوية
لجنة نظم تفتيش الأغذية واعتمادها
لجنة المواد المضافة للأغذية

المرفق ٤

مشروعات المعايير المقترحة والنصوص ذات الصلة عند الخطوة ٥

البند	العنوان	اللجان	المرجع	تعليقات
١-	مشروع معيار مقترح بشأن منتجات جوز الهند المائية	CCASIA	ALINORM 01/15, المرفق ٢	رفعت الى الخطوة ٦
٢-	مشروع المعيار المعدل المقترح بشأن القشدة، والقشدة المخفوقة، والقشدة المخمرة	CCMMP	ALINORM 01/11, المرفق ٦	رفعت الى الخطوة ٦
٣-	مشروع المعيار المعدل المقترح بشأن الألبان المخمرة	CCMMP	ALINORM 01/11, المرفق ٧	رفعت الى الخطوة ٦
٤-	مشروع المعيار المعدل المقترح بشأن مساحيق الشرش	CCMMP	ALINORM 01/11, المرفق ٨	رفعت الى الخطوة ٦
٥-	مشروع مقترح الحدود القصوى لمخلفات الكليبيبتول في ألبان الأبقار: نيوميسين في كبد وکلى وألبان الأبقار فوكسيم في أنسجة الأبقار، الخنازير، الأغنام والمعز بورسسين سوماتوتروبين في أنسجة الخنازير ثيامفنيكول في أنسجة الخنازير والأسماك	CCRVDf	ALINORM 01/31, المرفق ٥	لاحظت اللجنة التنفيذية أن "رفع مشروع حدود المخلفات القصوى مرة أخرى بالنسبة للبروسين سوماتوتروبين سيعتمد على نتائج المناقشات الخاصة بالعوامل القانونية الأخرى" في لجنة المبادئ العامة
٦-	مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن الصيغ العامة للشهادات الرسمية وإنتاج وإصدار الشهادات	CCFICS	ALINORM 01/30 الفقرتان ٤٨ - ٤٩ et Annexe II	رفعت الى الخطوة ٦

البند	العنوان	اللجان	المرجع	تعليقات
٧-	مشروع أحكام المواد المضافة للأغذية المقترحة الواردة في الجدول ١ من المعيار العام للمواد المضافة الى الأغذية	CCFAC	ALINORM 01/12 المرفق ٥	رفعت الى الخطوة ٦
٨-	مشروع التعديلات المقترحة على نظام الترقيم الدولى للمواد المضافة الى الأغذية	CCFAC	ALINORM 01/12 المرفق ٧	رفعت الى الخطوة ٦
٩-	مشروع مدونة الممارسات المقترحة بشأن التدابير الموجهة للمصدر لأجل تخفيض تلوث الأغذية بالكيميائيات	CCFAC	ALINORM 01/12, المرفق ١٨	رفعت الى الخطوة ٦
١٠-	مشروع التعديلات المقترحة على معيار الملح بدرجة النقاوة الغذائية - التعبئة ، النقل والتخزين	CCFAC	ALINORM 01/12 المرفق ١٤	رفعت الى الخطوة ٦
١١-	مراجعة المشروع المقترح للمعيار المعدل بشأن الحساء والمرق الصافي	CCSB	ALINORM 01/29 المرفق ١	رفعت الى الخطوة (أنظر أيضا الفقرة ٤٦)٦
١٢-	المشروع المقترح لمعيار الدستور المعدل بشأن منتجات بروتين القمح	CCVP	ALINORM 01/37 المرفق ١	رفعت الى الخطوة ٦ (أنظر أيضا الفقرة ٤٩)